

اتفاقية

بين حكومة جمهورية بولونيا

وحكومة الجمهورية التونسية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية بولونيا

و

حكومة الجمهورية التونسية

رغبة منهما في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل قد إتفقتا على الأحكام التالية :

Handwritten signature

الباب الاول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1 : الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة او في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

الفصل 2 : الضرائب المعنية

- (1) تنطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدتين أو فروعها الساسية أو مجموعاتها المحليّة كيفما كانت طريقة الإستخلاص .
- (2) تعتبر كضرائب على الدخل ، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملى أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة و الأملاك العقارية وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة .
- (3) إنّ الضرائب الحاليّة التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية هي بالخصوص :

أ. فيما يتعلّق بتونس

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- الضريبة على الشركات .

Handwritten signature

Handwritten mark

- ب . فيما يتعلق ببولونيا
- الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ؛
- الضريبة على دخل الاشخاص المعنويين ؛
- الضريبة الفلاحية .

4) تنطبق الإتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة مستقبلا من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها وتبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين لبعضها البعض في نهاية كل سنة التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الباب الثاني

تعريف

الفصل 3 : تعريف عامة

1 - حسب مدلول هذه الإتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

أ . تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقده الأخرى» حسب السياق الدولة التونسية أو بولونيا ؛

ب . تعني عبارة « تونس » تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية و التي ، وفقا للقانون الدولي ، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر و ما تحته و مواردهما الطبيعية ؛

ج . تعني عبارة « بولونيا » جمهورية بولونيا بما في ذلك كلّ منطقة موجودة خارج المياه الإقليمية لبولونيا والتي ، وفقا للقانون الدولي ، تعتبر أو يمكن أن تعتبر وفقا لتشريع بولونيا كمنطقة يمكن لبولونيا أن تمارس داخلها حقوق السيادة المتعلقة باستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية لظهر البحر و ما تحته ؛

د . تشمل لفظة «أشخاص» الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛

هـ - تعني لفظة «شركة» كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة؛

و - تعني عبارتا «مؤسسة دولة متعاقدة» و «مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز - تعني عبارة «مواطنين» كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين و شركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدين .

ح - تعني عبارة «النقل الدولي» كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو عربة نقل برّي مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة أو عربة النقل البرّي مستغلة بين نقاط توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ط - تعني «عبارة» السلطة المختصة :

- بالنسبة لتونس : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك .

- بالنسبة لبولونيا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك .

2) لتطبيق الإتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصه لها تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الإتفاقية إلا إذا إقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك .

الفصل 4 : المقرّ الجبائي

1) حسب مدلول هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها و ذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل .

(2) إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ - يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية وإقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب - إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة التي يقيم بها عادة ؛

ج - إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما ، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك .

(3) إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقا لأحكام الفقرة 1 فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية .

الفصل 5 : المنشأة الدائمة

(1) حسب مدلول هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المركز الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه .

(2) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بالخصوص :

- أ - مقر الإدارة ؛
- ب - الفرع ؛
- ج - المكتب ؛
- د - المصنع ؛
- هـ - الورشة ؛ و

- و- المنجم أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية ؛
 ز- حظيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها ، إذا فاقت مدة الحظيرة أو هذه العمليات أو هذه الأنشطة التابعة لبيع الآلات أو التجهيزات ستة أشهر أو إذا فاقت مدة هذه العمليات أو هذه الأنشطة التابعة لبيع الآلات والتجهيزات أربعة أشهر وفاقت مبالغ التركيب والمراقبة 10٪ من ثمن الآلات والتجهيزات .

(3) لا تعتبر هناك . «منشأة دائمة» إذا :

- أ - إستعملت تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة ؛
 ب- أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط ؛
 ج- أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى ؛
 د- إستعمل مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار ؛
 هـ- ~~إستعمل مركز ثابت للأعمال لغرض شراء البضائع أو لجمع المعلومات للمؤسسة فقط ؛~~
 و- إستعمل مركز ثابت للأعمال لغرض ممارسة كل نشاط آخر لفائدة المؤسسة ذو صبغة تمهيدية أو إضافية ؛
 ز- إستعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ) شريطة أن يقع الحفاظ على الصبغة التمهيدية أو الإضافية للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة.

Ju

ing

4) إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (من غير الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية) يعتبر كمنشأة دائمة بالدولة الأولى :

أ. إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة عامة يباشرها عادة و تسمح له بالتفاوض و بإبرام العقود بإسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة ؛

ب. إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منه السلع بانتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة ؛

ج. إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة و لمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أولها القسط الأوفر من المساهمات في هذه المؤسسة أو التي تقع تحت مراقبة مشتركة .

5) تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة أنّ لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا إستخلصت هذه المؤسسة أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب بواسطة عون أو ممثل لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية .

6) لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاطها بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

7) إذا مارست مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بتراب الدولة الأخرى عدة أنشطة يدخل البعض منها في نطاق المنشأة الدائمة في حين لا يدخل البعض الآخر في هذا النطاق تعتبر هذه الأنشطة كمنشأة دائمة واحدة حتى و لو وقعت ممارستها في أماكن مختلفة من هذه الدولة .

8) إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة [سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا] لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى .

Jan

2/9

الباب الثالث

توظيف الضريبة على المداخل

الفصل 6 : مداخل الاملاك العقارية

- 1) توظف الضريبة على مداخل الاملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك.
- 2) تعرف عبارة « الاملاك العقارية » حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاملاك . وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والماشية التابعة للإستغلات الفلاحية والغابية و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الإنتفاع بالاملاك العقارية و الحقوق المتعلقة بإستخلاصات العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان إستغلال أو إسناد إستغلال المناجم المعدنية والعيون و غيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي أملاكاً عقارية.
- 3) تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل طريقة أخرى لإستغلال الاملاك العقارية .
- 4) تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضا على المداخل المتأتية من الاملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة .

الفصل 7 : أرباح المؤسسات

- 1) إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة الا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة .

(2) إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإتة تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة و تتعامل بإستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

(3) لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من طرف المنشأة الدائمة الى مقر المؤسسة أو الى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات وأتعاب أو دفعوات أخرى مشابهة بعنوان رخص الإستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم الأخرى كالعمولات (فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة بإستثناء حالة المؤسسة البنكية.

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشأتها الدائمة الأخرى، الأتاوات والأتعاب أو الدفعوات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الإستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم الأخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى منشأتها الأخرى بإستثناء حالة مؤسسة بنكية.

(4) إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف اجزائها فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

(5) لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى.

(6) إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

Am

Am

(7) لا تخضع مساهمات الشريك في أرباح مؤسسة مكونة على شكل شركة مفاوضة أو شركة فعلية أو شركة محاصة أو شركة مقارضة بسيطة ، للضريبة إلا في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة لهذه المؤسسة .

الفصل 8 : النقل الدولي :

(1) لا تخضع الأرباح الناتجة عن إستغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة .

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة المذكورة ، و عند عدم وجود ميناء إرساء يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .

(2) لا تخضع الأرباح المتأتية من إستغلال البواخر أو الطائرات بين نقط موجودة في دولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة .

(3) تنطبق أيضا أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع أو في إستغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال .

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

(1) إذا :

أ. ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا :

ب- ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و إذا وضعت أو فرضت في أي من المجالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فان الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين بدون هذه الشروط ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة و إخضاعها للضريبة تبعا لذلك

Jan

عز

2) إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحا وأخضعت تبعا لذلك للضريبة أرباحا وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هاته الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الموافقة عليها من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي قبضتها على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لإتفاقية، وتتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة عند اللزوم.

الفصل 10: حصص الأسهم

1) تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) إلا أن حصص الأسهم هذه تكون خاضعة أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وذلك حسب تشريعها. و لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو:

- 5% من المبلغ الخام لخصص الأسهم إذا كان المستفيد شركة تملك على الأقل ومباشرة 25% من رأس مال الشركة التي تدفع حصص الأسهم.
- 10% في الحالات الأخرى.

3) تعني عبارة « حصص الأسهم » المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات إنتفاع أو حصص المؤسسين أو منابات الإنتفاع الأخرى بإستثناء الديون و كذلك مداخل منابات الإشتراك المشابهة لمداخل الأسهم التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لخصص الأسهم مقيمة بها.

4) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5) إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحصل على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهاته الدولة الأخرى إستخلاص أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة لمقيمين بالدولة الأولى الا في صورة ما إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى و لا يمكن لها إستخلاص أية ضريبة ، بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة ، أو على أرباح المؤسسة غير الموزعة حتى إذا كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى .

الفصل 11 : الفوائد

1) تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2) غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها ، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد ، لا تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو نسبة 12 % من المبلغ الخام لهذه الفوائد .

وتقرّر السلط المختصة لكلتا الدولتين كيفية تطبيق هذا التحديد .

3) تعني عبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضى بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية و سندات القروض بما في ذلك منح الأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الخطايا الناتجة عن التأخير في الدفع كفوائد حسب مفهوم هذا الفصل .

4) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها و إذا كان المدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بها. و في هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5) تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها او فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة . غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الفوائد و تتحمل فعلا عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

16 إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة ، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ، فإن أحكام هذا الفصل . لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. و في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

الفصل 12 : الأتاوات

1 إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها إذا نصّ تشريع هذه الدولة على ذلك . ولكن لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 12 في المائة من المبلغ الخام للأتاوات .

3 تدل عبارة « أتاوات » المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لإستعمال أو إسناد الإستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالاستعمال أو إسناد الإستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو مينائي أو علمي و كذلك للمعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذلك المكافآت المدفوعة مقابل دراسات فنية وإقتصادية أو مقابل تقديم مساعدة فنية .

4 لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة و يمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها و إذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بها بصفة فعلية . و في هذه الحالة ، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات .

5 تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة ، منشأة دائمة بدولة متعاقدة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الأتاوات و تحملت فعلا عبأها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6) إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة ، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين و المستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير . وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

الفصل 13 : أرباح رأس المال

1) تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2) إن الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3) لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن والطائرات المستقلة في النقل الدولي وكذلك الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة .

4) لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات 1 و 2 و 3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المقيّم مقيما .

الفصل 14 : المهنة المستقلة

1) إن المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة مستقلة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صيغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة . غير أن هذه المداخيل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ. إذا كانت لهذا المقيم بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو،

ب. إذا امتدت اقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوما في السنة الجبائية .

(2) تشمل عبارة " المهن المستقلة " بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية و كذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين .

الفصل 15 : المهن غير المستقلة

(1) مع مراعاة أحكام الفصول 16 و 18 و 19 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا :

أ. أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما في السنة الجبائية المعنية ،

ب. وإذا كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و

ج . لم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت .

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل ، فإن المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي لا يخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل 16: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

الفصل 17: الفنانون والرياضيون

1 (أ) بصرف النظر عن أحكام الفصولين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها محترفوا العروض الفنية كفناني المسرح والسينما والراديو والتلفزة والموسيقيون وكذلك الرياضيون من أنشطتهم الشخصية في هذا الميدان ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقومون فيها بهذه الأنشطة .

2 (ب) إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنّان العروض أو الرياضي بصفته تلك ، للفنّان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنّان أو الرياضي .

3 (ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل ، تعفى المداخل المذكورة في هذا الفصل من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يتم فيها تعاطي أنشطة الفنّان أو الرياضي وذلك إذا كانت الأنشطة المنجزة في هذه الدولة ممولة في جزء هام بأموال عمومية من تلك الدولة أو من الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في نطاق معاهدة أو إتفاق في الميدان الثقافي أبرم بين الدولتين المتعاقدتين .

الفصل 18: الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 ، ان الجرايات والمكافآت الأخرى المشابهة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة .

الفصل 19: الوظائف الحكومية

1 (أ) لا تخضع المكافآت ، بما في ذلك الجرايات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بصفة مباشرة أو من أموال كونوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة .

ب. غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أُسديت في هذه الدولة و إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و؛

- يحمل جنسية هذه الدولة ، أو
- لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط .

(2) أ. لا تخضع الجرايات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الاموال التي كوّنها لشخص طبيعي بعنوان خدمات آذاها لهذه الدولة أو فرعها أو جماعاتها للضريبة إلا في هذه الدولة .

ب. غير أنّ هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها .

(3) تنطبق أحكام الفصول 15 و 16 و 18 على المكافآت أو الجرايات المدفوعة بعنوان خدمات قدمت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

الفصل 20 : الطلبة والمتدربون و أصحاب المنح الدراسية وغيرهم

1- كل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والذي يقيم بصفة وقتية في الدولة الأخرى حصرا :

أ . بصفته طالبا مرسما بكلية أو معهد أو مدرسة لهذه الدولة الأخرى؛

ب . أو متدربا بالقطاع الصناعي أو التجاري ؛

ج . أو مستفيدا بمنحة دراسية أو بإعانة أو بمنحة بعنوان جائزة دفعت له من قبل منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربية و يكون الغرض الأساسي من ذلك القيام بدراسة أو بحوث، فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ التي يتلقاها من الخارج لغرض نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين أو فيما يتعلق بمنحة دراسية يكون صاحبها أو فيما يتعلق بأي مبلغ يتقاضاه عن نشاط بهدف الربح وغير مستقل قام به بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض الحصول على تكوين تطبيقي .

(2) إنّ الشخص الطبيعي التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين و الذي يقيم بصفة مؤقتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة سنة على الأكثر بصفته عوناً لمؤسسة الدولة الأولى أو إحدى المنظمات المشار إليها بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو بمقتضى عقد أبرمه مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فقط لفرض الحصول على خبرة تقنية أو مهنية أو خبرة في ميدان الأعمال لدى شخص غير المؤسسة أو المنظمة المذكورة فإنه يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى بعنوان المرتبات التي يتقاضاها خلال هذه المدة .

الفصل 21 : المداخل الأخرى

(1) إنّ عناصر دخل شخص مقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها صراحة في الفصول السابقة لهذه الإتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة .

(2) لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل غير المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المذكورة في الفقرة 2 من الفصل 6 إذا مارس المستفيد من هذه المداخل والمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها ، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها. وكان الحق أو الملك المنجرة عنه هذه المداخل يتصل بها فعليا . وفي هاته الحالة ، تطبق أحكام الفصل 7 أو 14 وذلك حسب الحالات .

الفصل 22 : أحكام متعلقة بإجتناّب الإزدواج الضريبي

يقع تجنّب الإزدواج الضريبي بالطريقة التالية :

* بالنسبة لبولونيا :

(1) إذا تحصل مقيم ببولونيا على مداخل تكون وفقا لأحكام هذه الإتفاقية خاضعة للضريبة في تونس فإن بولونيا تعفى هذه المداخل من الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية 2 التالية ولكن لا احتساب مبلغ الضريبة على باقي الدخل يمكنها تطبيق نفس النسبة كأن لم يقع إعفاء المداخل المعنية .

(2) إذا تحصل مقيم ببولونيا على مداخل تكون وفقا لأحكام الفصول 10 ، 11 و 12 خاضعة للضريبة في تونس ، فإن بولونيا تمنح طرحا من الضريبة التي تستخلصها على مداخل هذا المقيم ، يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في تونس . غير ان هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخل المدفوعة في تونس .

* بالنسبة لتونس :

(1) إذا تحصل مقيم بتونس على مداخيل تكون طبقا لأحكام هذه الإتفاقية خاضعة للضريبة في بولونيا فإن تونس تمنع طرحا من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في بولونيا . غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخيل القابلة لتوظيف الضريبة في بولونيا .

(2) إذا تحصل مقيم بتونس على مداخيل تكون معفية من الضريبة بتونس طبقا لحكم من أحكام الإتفاقية فإنه يمكن لتونس لغاية إحتساب الضريبة على باقي مداخيل المقيم المذكور إعتبار المداخيل المعفية .

(3) تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقدين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة و كأنها دفعت فعلا ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخيل المذكورة في صورة عدم منح الإعفاء أو التخفيض .

الفصل 23 : عدم التمييز وتشجيع الإستثمارات

(1) لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لآي إلترام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلترامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية .

(2) إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط . ولا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروح شخصية أو خصومات أو تخفيضات من الضريبة بإعتبار الحالة أو الأعباء العائلية الممنوحة لمقيميها الأصليين .

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 والفصل 9 والفقرة 6 من الفصل 11 أو الفقرة 4 من الفصل 12 ، تطرح الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لضبط الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط التي يمكن أن تخصم بها إذا وقع دفعها لمقيم بالدولة الأولى . كذلك تقبل للطرح ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة الأخرى لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة بنفس الشروط وكأنها عقدت تجاه مقيم بالدولة الأولى .

4) لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لآية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبثاً.

5) يعني لفظ «توظيف ضريبية» في هذا الفصل الضرائب بكل أنواعها وتسمياتها المذكورة بالفصل 2 من هذه الإتفاقية .

6) لا يمكن لأحكام هذه الإتفاقية أن تمنع تطبيق أحكام جبائية أكثر ملائمة ينص عليها تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة الإستثمارات.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراضى

1) إذا إعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين سينجرعنها توظيف ضريبية غير مطابق لهذه الإتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع القومى لهذين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها أو إذا كانت حالته تابعة للفقرة الأولى من الفصل 23 يعرض أمره للدولة المتعاقدة التي يحمل فيها جنسيته . ويجب رفع الدعوى في الثلاث سنوات التابعة لأول إعلام بالتدبير الذي ينجر عنه توظيف ضريبية غير مطابق لأحكام هذه الإتفاقية .

2) تسعى هذه السلطة المختصة إذا إعتبرت أن المطلب معطل و إذا إعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل ، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضى مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف ضريبية غير مطابقة لما جاءت به الإتفاقية .

3) تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين بطريقة التراضى الى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضى إليها تأويل هذه الإتفاقية أو تطبيقها ويمكن أيضاً التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية . ويمكن لها أيضاً التشاور لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة بهذه الإتفاقية في الأجال المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل .

4) يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الإتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى إتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا إتضح أن تبادل الآراء شفاهياً يبسر إبرام هذا الإتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين وذلك في الأجال المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 25 : تبادل المعلومات

(1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، وذلك إذا كان توظيف الضريبة التي تشير إليه هذه القوانين موافق لهذه الإتفاقية و تكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات المنوط بعهدتها إحتساب أو إستخلاص الضرائب التي تتناولها الإتفاقية .

(2) لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

أ. تنفيذ أحكام إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع قوانين أو تطبيق الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج. تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجارى أو صناعى أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل 26 : الأعراف الدبلوماسية و موظفو القنصليات

إن أحكام هذه الإتفاقية لا تمس الإمتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعراف الدبلوماسية أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى إتفاقيات خاصة .

الفصل 27 : دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

(1) تتم الموافقة على هذه الإتفاقية طبقا للقانون الداخلي الجارى به العمل في كل من الدولتين المتعاقبتين .

(2) تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول إبتداء من تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين .

م

ع

و تطبق أحكام هذه الإتفاقية لأول مرة :

- أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أو التي تدرج لحساباتهم ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة .
- ب. على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة ابتداء من غرة جانفي من سنة تبادل هذه الوثائق.

الفصل 28 : إنهاء العمل بالإتفاقية

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محدّدة و لكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقبتين توجيه تنبيه كتابي بالطريقة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العمل بالإتفاقية. وذلك الى يوم 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنيّة ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة المصادقة على الإتفاقية .

و في صورة إنهاء العمل بالإتفاقية قبل غرة جويلية من هذه السنة ، تطبق لأخر مرة :

- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة او المدفوعة في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالإتفاقية.
- على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة و التي تنتهي في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالإتفاقية.

وتبعا لهذا وقع المضمون أسفله المرخص لهم لهذا الغرض هذه الاتفاقية .

حرر بـ يوم 29 مارس 1993

في نظيرين باللغات العربية والبولونية والفرنسية، وفي صورة خلاف في التفسير يقع إعتقاد النص الفرنسي .

عن حكومة الجمهورية
التونسية

عن حكومة الجمهورية
البولونية

على الخياطة

بـ